

(مادة رابعة)

تولى البنك إدارة القروض نيابة عن الدولة بدون أجر ، وتحصل اقساطها لحساب الاحتياطي العام للدولة وفقاً للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة خامسة)

يجوز لجميع العملاء المستفيدين من هذا الصندوق الحصول على قروض جلدية أو تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر عن القسط الشهري المستحق للصندوق وكافة التزامات العميل الأخرى ، وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي في شأن القروض الاستهلاكية والمقططة .

ويتعين على البنك وشركات الاستثمار الخاصة لرقبة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقططة ، كما تلتزم الجهات الخاصة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا شأن ، بعد التسويق مع البنك المركزي .

(مادة سادسة)

يمول هذا الصندوق وكافة الأعباء المالية المرتبة على تنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة سابعة)

يرفع وزير المالية تقريراً بشأن القروض المشتراء - وفقاً لأحكام هذا القانون - ويعرض على مجلس الوزراء ، وترسل صورة منه إلى مجلس الأمة .

(مادة ثامنة)

يشترط - وقبل قيام الصندوق بشراء مديونية المواطن وفقاً لأحكام هذا القانون - أن يوثق المواطن أمام كاتب العدل بدولة الكويت إقراراً رسمياً على النموذج الذي تبينه اللائحة التنفيذية ، يلتزم فيه بسداد مديونيته المحددة وفقاً لهذا القانون وفقاً للإقساط خلال المدة التي يحددها الصندوق .

(مادة تاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 جمادي الآخرة 1434هـ

الموافق : 23 أبريل 2013م

قانون رقم 104 لسنة 2013

في شأن

إنشاء صندوق دعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعديلة له ،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

(مادة أولى)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم الأسرة) تكون تبعيته لوزارة المالية ، لشراء الأرصدة المتبقية بدون احتساب فائدة - في تاريخ سريان هذا القانون - من القروض الاستهلاكية والمقططة لم يرغب من المواطنين الممنوعة لهم من البنك التقليدي وشركات الاستثمار التقليدية الخاصة لرقبة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفعات وسجلات الجهات المذكورة قبل تاريخ 30/3/2008 ، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة .

(مادة ثانية)

يقدم البنك المركزي لصندوق دعم الأسرة بياناً إحصائياً بجميع أرصدة القروض الاستهلاكية والمقططة المشار إليها في المادة الأولى .

(مادة ثالثة)

يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية :-

1 - تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

2 - شراء الأرصدة المتبقية من القروض بدون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لأحكام هذا القانون من البنك وشركات الاستثمار التقليدية .

3 - يقسّط رصيد القرض المتبقى على العميل المدين بدون فوائد على أقساط متساوية ، على أن يترك الخيار للعميل لتحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله ومتى لا يجاوز خمسة عشر سنة ، مع مراعاة التزامات العميل الأخرى وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقططة .

4 - إذا ثبت أن هناك مخالفات للتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقططة - بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة 4% فوق سعر الخصم في تاريخ المنح للقروض المقططة - يتم استرداد المبالغ غير المستحقة لصالح العميل وإيداعها في حساباتهم وتحمّل الجهة المخالفة كلفة التصويب .

البنك المركزي .

المادة السادسة : يقول هذا الصندوق وكافة الأعباء المالية المتربة على تنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

المادة السابعة : يرفع وزير المالية تقريراً بشأن القروض المشتراء وفقاً لأحكام هذا القانون ويعرض على مجلس الوزراء وترسل صورة منه إلى مجلس الأمة .

المادة الثامنة : يشترط وقبل قيام الصندوق بشراء مديونية المواطن وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يوثق المواطن أمام كاتب العدل بدولة الكويت إقراراً رسمياً على النموذج الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية ، يلتزم فيه بسداد مديونيته المحددة وفقاً لهاـذا القانون وفقاً للأقساط وخلال المدة التي يحددها الصندوق .

المادة التاسعة : يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة : يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (104) لسنة 2013

في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

أصبحت مشكلة فوائد القروض الاستهلاكية والمقططة مشكلة يعاني منها بعض فئات مواطني الدولة ، وحاولت الدولة مع المجلس يجاد حل لهذه المشكلة ، ولهذا يقدم هذا القانون من أجل إيجاد حلول تشريعية لها صفة الدوام لمواجهة المشكلات الناجمة عن هذه القروض وتشمل فيما يلي :

المادة الأولى : إنشاء صندوق لدعم الأسرة جعل اللجوء إليه اختيارياً لمن يرغب من المقترضين بفرض استهلاكية أو مقططة ، ليقوم الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية من القروض الاستهلاكية والمقططة للمواطنين المنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والشابة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة قبل تاريخ 30/3/2008م ، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة .

المادة الثانية : يقدم البنك المركزي لصندوق دعم الأسرة بياناً إحصائياً بجميع أرصدة القروض الاستهلاكية والمقططة المشار إليها في المادة الأولى .

المادة الثالثة : يتولى الصندوق القيام بالإجراءات التالية :

1- تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون على أن تقدم خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

2- شراء الأرصدة المتبقية من القروض بدون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لأحكام هذا القانون من البنك وشركات الاستثمار التقليدية .

3- يقتطع رصيد القرض المتبقى على العميل المدين بدون فوائد على أقساط متساوية ، على أن يترك للعميل اختيار تحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله ، وعما لا يتجاوز خمس عشرة سنة مع مراعاة التزامات العميل الأخرى مثل المحكوم بها حساب جهة عامة أو التزامات مصرافية .

4- إذا تبين أن هناك مخالفات للتوجيهات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقططة بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة 4% فوق سعر الخصم في تاريخ المنح للقرض المقططة ، يتم إجراء التصويب اللازم لصالح العميل وتحمـل الجهة المخالفة كلـفة التصـوـيب .

المادة الرابعة : يتولى البنك إدارة القروض وتحصل أقساطها لحساب الاحتياطي العام للدولة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بدون أجر .

المادة الخامسة :أخذت بمبدأ فتح الباب للمستفيدين من أحكام هذا القانون بالإقتراض في حدود النسبة التي يحددها